لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبها اى من جوانبا الرجلين
لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها
المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه
فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد
به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من حيض الشا
الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات
بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا مقصودة
بالذات اى المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على
قدر ثلاث اصابع بالقياس من غير نقض والله اعلم وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح بيلة بالكسر يعني بلل بقيت على
كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو والمنفصل
عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد
المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
وقد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض
في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثر
او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي
او بالمطر بحيث ذلك الخوض او المشي عن المسح قصدا
لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه
من نضح دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب ذلك
الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشا

في ذلك

في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك
بلا نية عندنا ايضا لانه لان المسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم
لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما تر
في التيمم من ابتداء المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو
والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي و
احمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت
فالمعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت هو مسافر ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه
لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلاثة
ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق
الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما
يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد و
من الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا
جلدا ليستر الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح
عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من
الادم او القرمز وكذا الخف فوق الخف وهذا
عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجر
لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)